

## الفصل الأول

### المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

#### ألف - مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده

١ - توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

#### مشروع قرار

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة  
والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي  
والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدّرات تركز على التنمية وتعالج المسائل  
الاجتماعية-الاقتصادية

إنّ الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أنّ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدّرات، بما في ذلك في مجال التنمية،  
ينبغي أن يُضطلع بها على نحو يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي  
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(١)</sup> وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية  
ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية  
والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك  
مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وأهداف التنمية المستدامة،<sup>(٢)</sup> ومع مراعاة الظروف الخاصة  
للبلدان والمناطق،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد وجوب معالجة مشكلة المخدّرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية  
الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٣)</sup> واتفاقية المؤثرات  
العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٥)</sup> التي تشكل معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(٦)</sup> وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،<sup>(٧)</sup>

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(٨)</sup> اللذين اعتمدهما لجنة المخدّرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدّرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل، والذي اعتمده لجنة المخدّرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين،<sup>(٩)</sup>

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الوثيقة الختامية لدورها الاستثنائية الثلاثين برمتها، وعنوانها "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،<sup>(١٠)</sup> وإذ تؤكد مجدداً أنّ التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعدّدة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بالمخدّرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة وبصنع المخدّرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإمائية التوجّه ومتوازنة لمراقبة المخدّرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٨، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، وشجّعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ تلك

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠.

(٧) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

(٨) انظر تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ ترى أن من المهم مراعاة الخبرات المحلية لجميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، في تنفيذ المشاريع الإنمائية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و١/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، و٤/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ ترحّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(١١)</sup> وتشدّد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بعمل لجنة المخدرات،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة من خلال تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية التي تستفيد من الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والحكمة المحلية في سياق برامج التنمية البديلة، مثل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة التي نوقشت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة،<sup>(١٢)</sup> الذي ركّز على تعزيز قدرة الفرد والمجتمع المحلي على الصمود، وأقرّ بأن برامج التنمية البديلة هي مثال لفلسفة اقتصاد الكفاية التي يتبناها الملك راما التاسع ملك تايلند،

وإذ تعيد تأكيد أن التنمية البديلة هي بديل مهم ومشروع ومجد ومستدام لزراعة محاصيل المخدرات بصورة غير مشروعة، وأنها تدير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وأنها تمثل أحد العناصر الأساسية في السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وإنتاج المخدرات غير المشروعة وصنعها وتوزيعها والاتجار بها لا تزال تمثل تحديات كبرى في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وإذ تدرك الحاجة إلى تدعيم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، قد تشمل، ضمن جملة أمور، تدابير في مجالات التنمية البديلة والإبادة وإنفاذ القانون، بغية منع الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، والحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج ذات المنحى العملي وتنسيقها على نحو أفضل، من أجل التصدي لتلك التحديات،

(١١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٢) مرفق الوثيقة E/CN.7/2016/13.

وإذ تلاحظ بقلق أن الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها مشاريع وبرامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لم يمثل سوى جزء ضئيل من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلا إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة على الصعيد العالمي،

١- تحت الدول الأعضاء، عند تصميم تدخلات التنمية البديلة، على أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب "التوصيات العملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية"، الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(١٠)</sup>؛

٢- تعاود تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل؛

٣- تحت الدول الأعضاء على توطيد التعاون الإقليمي والدولي، وعلى دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وعلى تطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة<sup>(١٣)</sup>، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوفيرة في مجال التنمية البديلة؛

٤- تؤكّد مجدداً مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة التي تبرز أن التنمية البديلة، بصفتها عنصراً أساسياً في سياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة هي خيار مهم ومجد ومستدام لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وللقضاء على تلك الزراعة أو تقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، من خلال معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب الرزق؛

٥- تحت الدول الأعضاء على النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف

(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

المرتبطة بالمخدرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مُسالمة وشاملة للجميع؛

٦- تحت أيضاً الدول الأعضاء على النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتقليصها تقليصاً شديداً وعلى نحو مستديم وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة من تلك البرامج وامتلاكهم لها وتوكلهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى تلك المجتمعات من مواطن ضعف واحتياجات خاصة؛

٧- تُشدّد على أنه ينبغي، لدى صوغ وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، التركيز على تمكين المجتمعات المحلية، يشمل النساء والأطفال والشباب، وتشجيعها على امتلاك تلك البرامج والمشاريع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لتلك المجتمعات، وعلى تدعيم القدرات المحلية، وضمان التعاون الفعّال لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية التنمية البديلة باعتباره عاملاً بالغ الأهمية في نجاح تلك العملية؛

٨- تشدّد أيضاً على أن التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بصفتها إحدى الأدوات المتاحة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية، تزيد من حضور الدولة وتبني الثقة بين المجتمعات المحلية والحكومة وتُدعمّ الحوكمة والمؤسسات على الصعيد المحلي وتعززّ المجتمعات المسالمة والشاملة للجميع، الأمر الذي يشمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، تعزيز سيادة القانون؛

٩- تشجّع على إجراء مزيد من المناقشات من جانب الأفراد والمجتمعات المحلية بشأن العلاقة والصلات المحتملة بين التنمية البديلة وتعزيز سيادة القانون، وبشأن الطائفة الواسعة من التحديات التي تمس مصادر رزق الناس ورفاههم، من أجل المضيّ في تطوير التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لتلك التحديات؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء على ضمان سلامة وتنسيق تعاقب التدخلات الإنمائية عند صوغ برامج التنمية البديلة؛

١١- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى استحداث تدابير للتنمية الريفية، من شأنها تحسين البنى التحتية وشمول الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، على نحو يشمل المجتمعات المحلية ويشركها في ذلك، وعلى النظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأينة من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لكي يتيسر لها الوصول إلى الأسواق،

بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدّرات؛

١٢ - تشدّد على أنّه ينبغي، لدى تنفيذ برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، تعزيز وحماية سبل الحصول على الأراضي المنتجة وعلى الحقوق في الأراضي، مثل منح المزارعين والمجتمعات المحلية حقوقاً قانونية في تملك الأراضي، على نحو يتوافق مع القوانين واللوائح التنظيمية الداخلية، وبمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية وبالتشاور معها؛

١٣ - تشجّع على إعداد استراتيجيات متّسقة مع الأطر القانونية الداخلية، تستفيد في جملة أمور من الخبرات الفنية المحلية وتعزّز القدرات ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل القيام في إطار برامج التنمية البديلة باستحداث منتجات تُحدّد بناءً على الطلب في السوق وتبعاً لسلاسل الإنتاج المضاف القيمة، وهيئة أسواق مضمونة ومستقرة تتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وهيئة بيئة مؤاتية، بما يشمل الطرق، ورابطات المزارعين، ونُظُم التسويق الخاصة، مثل النُظُم التي تستند إلى مبادئ التجارة المنصفة ونُظُم تسويق المنتجات العضوية؛

١٤ - تشجّع المجتمع الدولي، بما فيه كيانات المجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، على العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة على وضع توصيات تركز على استراتيجيات معيّنة للتنمية البديلة، بما فيها استراتيجيات التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، تراعي الظروف الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية وتتضمّن أفكاراً لدعم المنتجات الجديدة وترويجها؛

١٥ - تهيبُ بالدول الأعضاء أن تطبّق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، وتهيبُ بالدول الأعضاء التي لديها تجربة في هذا المجال أن تعرّف بنتائج وتقييمات المشاريع المنفّذة والدروس المستخلصة منها، مما يسهم في تعميم تلك المبادئ الإرشادية وتطبيقها؛

١٦ - تحثُ الدول الأعضاء على إبداء عزم سياسي مستديم والتزام طويل الأمد فيما يتعلق بتنفيذ برامج واستراتيجيات التنمية البديلة، وعلى مواصلة الانخراط في برامج توعية وفي حوار وتعاون مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة؛

١٧ - تشجّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدّرات أو المعرّضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، وتشجّع لهذه الغاية على النظر في تدخلات ذات توجّه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية

وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونياً، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

١٨- تحثُ الدول الأعضاء على النظر في استحداث مبادرات تنمية حضرية مستدامة لصالح الفئات المتضررة بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، من أجل تعزيز مشاركة الناس في منع الجريمة، وتعزيز تلاحم المجتمع المحلي وحمايته وسلامته، وتشجيع الابتكار وتنظيم المشاريع وتوفير فرص العمل؛

١٩- تحثُ المؤسسات المالية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجّه إنمائي في مجال مكافحة المخدرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، تستند إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لها، بغية منعها والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

٢٠- تشجّع الدول الأعضاء على توطيد التنسيق بين الأجهزة الحكومية لدى صوغ مشاريع وبرامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

٢١- تشجّع جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على المضي في تعزيز تفاعلها مع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة عند الاقتضاء، من أجل زيادة تعزيز التلاحم والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢- تشجّع وكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية وكيانات القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الفضلى وتعزيز البحوث وزيادة الجهود الرامية إلى تشجيع التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٢٣- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مؤاتة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لها، بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، وعلى تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات في هذا الشأن؛

٢٤- تسلّم بالحاجة إلى مزيد من البحوث لاستبانة العوامل التي تسهم في نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة وفهم تلك العوامل على نحو أفضل، ولتحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة؛

٢٥- تعاود التأكيد على أنه، إضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، ينبغي أن تُستخدم في تقييم برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية الريفية وتخفيف حدة الفقر، وكذلك مؤشرات مؤسسية وبيئية، ضماناً لأن تكون النتائج متوافقة مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وأن تدلّ على أن أموال الجهات المانحة تُستخدم على نحو مسؤول وأن المجتمعات المحلية المتأثرة تستفيد منها حقاً؛

٢٦- تهيّبُ بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأمد لبرامج ومشاريع التنمية البديلة بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية التي تستهدف الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، من أجل الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر، بوسائل منها اتباع نهج محسّنة ذات توجه إنمائي تكفل تنفيذ تدابير لتنمية الأرياف وتدعيم الحكومات والمؤسسات المحلية وتحسين البنى التحتية، بما في ذلك توفير الخدمات العمومية، مثل إمدادات المياه والطاقة والخدمات الصحية والتعليمية، في المناطق الشديدة التضرُّر من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وتزويد من تمكين الناس وتدعم صمود المجتمعات المحلية؛

٢٧- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة وتوطيد التعاون الدولي والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وفقاً للتوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، والتي تدعو إلى دعم برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، بما في ذلك حسب الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، بصفتها عنصراً أساسياً في نجاح استراتيجيات مراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النواتج الإيجابية لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات أو المعرضة لتلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛

٢٨- تشجّع الدول الأعضاء التي لديها خبرات فنية وفيرة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، على مواصلة تبادل الممارسات الفضلى عند الطلب، وعلى تعزيز البحوث من أجل تحسين فهم العوامل المساعدة على زراعة المحاصيل غير المشروعة، وعلى دعم وتوطيد التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني على الصعيد عبر القاري والأقليمي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة التي تشمل، في بعض الحالات، التنمية البديلة الوقائية؛

٢٩- تسلّم بأهمية مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشمول الاجتماعي والهوية الثقافية لدى صوغ وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، كما تسلّم أيضاً بأهمية مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل في عمليات اتخاذ القرار؛



- ٣٠- تشجّع الدول المتأثرة والجهات الإنمائية المعنية على دراسة سبل مبتكرة في ترويج برامج تنمية بديلة، بما فيها برامج تنمية بديلة وقائية، حسب الاقتضاء، تكون ملائمة للبيئة؛
- ٣١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## باء- مشاريع مقرّرات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

- ٢- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقرّرات التالية:

### مشروع المقرّر الأول

#### الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدّرات، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بالقرار ١/٦٠، الذي اعتمده لجنة المخدّرات في دورتها الستين، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، والمرفق بهذا المقرّر، يوافق على الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩، حسبما هو مبين في القرار.

### المرفق

#### قرار لجنة المخدّرات ١/٦٠

#### الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدّرات، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(١٤)</sup> بما يشمل قرار تحديد عام ٢٠١٩ موعداً مستهدفاً لتحقيق الغايات المبينة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد البيان الوزاري المشترك، الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدّرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،<sup>(١٥)</sup>

(١٤) انظر تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٦، دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، مع إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جُوهت في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،<sup>(١٦)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة بمجملها، وإذ تكرر تأكيد الالتزامات والتوصيات العملية الواردة فيها، وتلاحظ أنّ الدول الأعضاء أعلنت، في الوثيقة الختامية، عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات المتعلقة بشؤون مراقبة المخدّرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/١، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي شجّعت فيه الجمعية على تحقيق الاتساق بين أعمالها وأعمال لجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية من جهة وعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى من جهة أخرى في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي رحّبت فيه الجمعية ببدء متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثلاثين من خلال الأعمال المضطلع بها في فترات ما بين دورات لجنة المخدّرات، وشجّعت اللجنة على مواصلة العمل ودعم الدول الأعضاء في مجال تطبيق وتبادل الممارسات الفضلى المقابلة لمجالات الوثيقة الختامية المواضيعية السبعة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٥٣، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يعدّ ويقدم إليها، مرة كل سنتين، بالاستناد إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، تقريراً وحيداً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، بحيث تنظر في أول هذه التقارير في دورتها الخامسة والخمسين، عام ٢٠١٢،

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠/٥٦، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي طلبت فيه إلى اجتماعات هيئاتها الفرعية أن تسهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطه العمل على الصعيد الإقليمي، من خلال مناقشة الآراء الإقليمية والتقدم المحرز في هذا الشأن، وتشير كذلك إلى الدعوة الموجهة إليها في قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١ لكي تنظر في كيفية إسهام هيئاتها الفرعية إسهاماً أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة،

وإذ ترحّب بما يؤديه المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وإذ تشدّد على أهمية مساهمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في أعمال لجنة المخدرات،

وإذ تحيط علماً بالتقارير الثلاثة الأولى للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطه العمل،<sup>(١٧)</sup>

وإذ تعي دورها بصفقتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات المتعلقة بشؤون مراقبة المخدرات،

١- تؤكّد على أنّ الإعلان السياسي وخطه العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(١٤)</sup> والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطه العمل<sup>(١٥)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،<sup>(١٦)</sup> تمثل الالتزامات التي تعهّد بها المجتمع الدولي على مدى العقد الماضي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو متوازن، وتُسلم بأنّ تلك الوثائق متكاملة ومتعاضدة؛

٢- تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الإعلان السياسي وخطه العمل لعام ٢٠٠٩، وفي البيان الوزاري المشترك؛

٣- تسلّم بأنّ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦، هي معلم مهم في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال؛

(١٧) E/CN.7/2016/6 و E/CN.7/2014/7 و E/CN.7/2012/14

٤- تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الفعال للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦، والتي تمثل من ثم أحدث توافق عالمي في الآراء بشأن هذه المسألة؛

٥- تقرّر، آخذةً بنهج متوازن ومتكامل وشامل، مواصلة عقد اجتماعات في فترات ما بين الدورات من أجل دفع خطى العمل على تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتبادل الممارسات الفضلى المقابلة للمجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية، وتقديم الدعم للدول الأعضاء في هذا المجال، ومواصلة تسيير عملية المتابعة على نحو شامل للجميع وشفاف وجامع، باستخدام الأدوات التي تمكّن من تعزيز المشاركة عن بعد، مع إيلاء القدر نفسه من الاهتمام لجميع المجالات المواضيعية والاستفادة من خبرات جميع الجهات المعنية ذات المصلحة، مع الإقرار بأن تنفيذ الوثيقة الختامية يسهم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤؛

٦- تطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والأوساط العلمية والمجتمع المدني عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل تعزيز قدراتها على تطوير آليات الإبلاغ الخاصة بها، بسبل منها استبانة الثغرات في الإحصاءات الراهنة المتعلقة بالمخدرات واستطلاع إمكانيات تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني؛

٧- تدعو المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى التفكير، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في إمكانيات تعزيز وتبسيط أدواته المستخدمة حالياً في مجال جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل تحسين نوعية وفعالية الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية، وإلى تقديم تقرير بشأن الطرائق الممكنة لتحسين هذه الأدوات والتقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيه أثناء دورتها الثانية والستين، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض؛

٨- تشجّع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على الإسهام، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وفي توطيد التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات، وتشجعها أيضاً على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بغية تسهيل أعمالها، وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛

٩- تقرّر مواصلة العمل، بصورة شاملة للجميع، على تسهيل المشاركة النشطة للمجتمع المدني، بما فيه الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، في أعمال اللجنة، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللممارسة الراضحة للجنة؛

١٠- تقرّر أيضاً تنظيم جزء وزاري مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المهتمة ذات المصلحة، يُعقد أثناء دورتها الثانية والستين، في فيينا عام ٢٠١٩، مدته

يومان، إلى جانب الأيام الخمسة المقررة لدورة اللجنة العادية التي تُعقد في النصف الأول من السنة، بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما بالنظر إلى الموعد المستهدف وهو عام ٢٠١٩؛

١١ - تعاود التأكيد على أن الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(١٨)</sup> والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال هي جهود متكاملة ومتعاضدة، وتشدد على أنه ينبغي لها أن تسهم في المتابعة العالمية لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها، وأن تدعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز بشأنها، وتقرر في هذا الصدد أن تواصل الإسهام في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة بوسائل منها توفير البيانات المتعلقة بهذه المجالات، حيث يمكن أن يسهم تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

١٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الكيان الذي يتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، أن يعزز تقديم المساعدة التقنية، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتشاور مع الدول الأعضاء الطالبة وبالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية ذات المصلحة؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها دعماً تقنياً وفنياً معززاً في سياق قيامها بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، وبالتحضير للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩؛

١٤ - تكرر دعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم، في الوقت المناسب، وفي موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ردودها على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية من أجل إعداد التقرير الرابع للمدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي تنتظر فيه اللجنة في دورتها الحادية والستين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٨؛

١٥ - تقرر أن تواصل أثناء دورتها الحادية والستين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٨، بما في ذلك في سياق الاجتماعات التي ستعقدتها في فترات ما بين الدورات، الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري من دورتها الثانية والستين المزمع عقدها في عام ٢٠١٩.

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

## مشروع المقرر الثاني

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ٢٣٤/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي أكد فيه مجدداً في جملة أمور، قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقرّر فيه تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٧، وهو الوقت الذي تُجري أثناءه اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل للوظائف المنوطة به وتنظران في تمديد ولايته:

(أ) يؤكّد مجدداً كفاءة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) يؤكّد مجدداً أيضاً دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات العامة بشأن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب المخدرات والجريمة؛

(ج) يعرب مرة أخرى عن قلقه المستمر بشأن حوكمة المكتب ووضعها المالي، ويعرب أيضاً عن إدراكه للحاجة المتواصلة إلى معالجة هذا الوضع بأسلوب عملي وناجع وتعاوني ينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) يؤكّد مجدداً قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و١٧/٥٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١١/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و١/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، و٩/٢٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و١/٢٤ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، ويقرّر تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وهو الوقت الذي ينبغي أن تجري أثناءه اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل للوظائف المنوطة به وأن تنظران في تمديد ولايته؛

- (هـ) يقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعات رسمية وغير رسمية تماشياً مع الممارسة المتبعة حالياً، وأن يحدّد رئيساه مواعيد تلك الاجتماعات، بالتشاور مع الأمانة؛
- (و) يطلب تزويد الفريق العامل بالوثائق ذات الصلة بأيّ من اجتماعاته قبل موعد انعقادها بعشرة أيام عمل على الأقل؛
- (ز) يكرّر تأكيد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تضع في الاعتبار مساهمات الأمانة، لكي يسترشد بها الفريق العامل في عمله، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو المبين أدناه:
- ١- الميزانية المدججة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
  - ٢- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.
  - ٣- إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
  - ٤- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسياساته وبرامجه.
  - ٥- التقييم والرقابة.
  - ٦- مسائل أخرى.

## مشروع المقرر الثالث

### تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين؛
- (ب) يحيط علماً أيضاً بمقرّر اللجنة ١/٥٥؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين الوارد أدناه.

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة المخدرات

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- المناقشة العامة

## الجزء العملي

- ٤- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
- (ب) تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة والمسائل المتعلقة بالميزانية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

## الجزء المعياري

- ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٧- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.



- ٨- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٩- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- أعمال التحضير للجزء الوزاري
- ١١- أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩.

\*\*\*

- ١٢- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين.

## مشروع المقرر الرابع

### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦.<sup>(١٩)</sup>

## جيم- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

- ٣- يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدها اللجنة:

### القرار ٢/٦٠

تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات بصورة غير مشروعة، ولا سيما البلدان النامية، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة

إن لجنة المخدرات،

إذ تدرك تماماً أنّ مشكلة المخدرات العالمية تظلُّ مسؤوليةً عامةً ومشاركةً ينبغي تناولها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعّال ومعزز، وتتطلب اتّباع نهج متكامل ومتعدّد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

(١٩) E/INCB/2016/1.

وإذ تؤكد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب والعرض والتدابير ذات الصلة والتعاون الدولي على نحو يتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٢٠)</sup> مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء قد سلمت، في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٢١)</sup> وفي البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل المذكورين،<sup>(٢٢)</sup> ومؤخراً في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٢٣)</sup> بأن دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعددة الجوانب ناشئة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر إقليمها، وأنها أكدت مجدداً استعدادها للتعاون مع تلك الدول ومساعدتها في تعزيز قدراتها على نحو مطرد من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرار ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من مرور المخدرات عبرها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٣٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٨٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على تكثيف جهود التعاون مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وزيادة المساعدات المقدمة إليها، إمّا

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢٣) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٢٤)</sup>

وإذ توضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد طلبت إلى المجتمع الدولي، ولا سيما بلدان المقصد، في قرارها ٢٠١/٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٨٢/٧٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مواصلة تزويد الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات بالمساعدة التقنية والدعم التقني على نحو عاجل وكاف،

وإذ تسلّم بأن الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، ولا سيما البلدان النامية منها، قدّمت إسهامات مهمة وتضحيات كبيرة في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنع وصول المواد المتّجر بها على نحو غير مشروع إلى الأسواق النهائية،

وإذ تؤكّد من جديد استمرار الحاجة إلى تزويد الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، ولا سيما البلدان النامية منها، بالدعم التقني والدعم في مجال بناء القدرات على نحو ملموس وكاف ومستدام في إطار جهودها الرامية إلى كبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للتحديات ذات الصلة،

وإذ تقرُّ بالتعاون المستمر مع الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات وبالمساعدة على بناء القدرات التي تزودها بها الدول الأعضاء والجهات المانحة والمنظمات الدولية ذات الصلة،

١- تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة العمل، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، وفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٢٤)</sup> وبلاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، من أجل تزويد الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية والدعم التقني على نحو عاجل وكاف، بما يشمل المساعدة والدعم في مجالات التدريب وبناء القدرات، وتوفير المعدات والدراية التكنولوجية ذات الصلة عند الاقتضاء، في إطار من التعاون التام مع السلطات الوطنية من أجل تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لتدفقات المخدرات غير المشروعة؛

٢- تهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء الاهتمام الكافي، في إطار مبادراته وبرامجه الرامية إلى تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة،<sup>(٢٣)</sup> وبالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، للاحتياجات إلى بناء القدرات لدى الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، ولا سيما البلدان النامية منها، ومساعدة تلك الدول، بناء على طلبها، على تعزيز التدخلات في سياق إنفاذ قوانين المخدرات والعدالة الجنائية والصحة وحقوق الإنسان والتعليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وذلك بالاستناد إلى نهج متكامل ومتوازن وشامل ومتعاقد لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ووفقاً للقوانين والسياسات والممارسات الوطنية ذات الصلة؛

٣- تطلبُ إلى الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية ذات الصلة مواصلة توفير المساعدة للدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، ولا سيما البلدان النامية منها، بناءً على طلبها، في مساعيها الرامية إلى وضع نُهج وطنية منسقة لدعم إنفاذ قوانين المخدرات وإجراء التحقيقات ذات الصلة، وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية للتصديّ للجرائم المتصلة بالمخدرات، وإدارة الحدود إدارة ناجعة والتنسيق والتعاون عبرها من أجل التصديّ لتهريب المخدرات وعائلاتها غير المشروعة من تلك البلدان وإليها على نحو أكثر فعالية؛

٤- تؤكّد على الحاجة إلى تعزيز التعاون مع الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، وزيادة المساعدة التقنية المقدمة إليها في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة لمعالجة ما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدرات من استفحال لتعاطي المخدرات في تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية بالممارسات المستندة إلى أدلة علمية، التي تهدف إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والتعافي وإعادة الإدماج في المجتمع؛

٥- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني إلى تزويد الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، ولا سيما البلدان النامية منها، بناءً على طلبها، بالمساعدة وإلى التعاون معها من أجل توسيع مرافق الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم، ولاسيما المرافق المعنية بالنساء والأطفال في تلك الدول؛

٦- تقيّم بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأشد تضرراً من الاتجار بالمخدرات بصورة غير مشروعة، ولا سيما البلدان النامية منها، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية في جهودها الوطنية الرامية إلى تحسين جمع البيانات عن أنشطة الاتجار بالمخدرات عبرها ومدى انتشار تعاطي المخدرات فيها واتجاهاته المستجدة لديها؛

٧- تحثُ المؤسسات المالية والمنظمات الدولية ذات الصلة على تزويد الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، بناءً على طلبها، بالمساعدات التقنية والمالية اللازمة من أجل بناء قدراتها، بوسائل منها تحسين قدرات ما لديها من موارد بشرية وبنى تحتية لازمة، وتزويدها بالدعم المالي والمعدات التقنية والمرافق ذات الصلة، مما يساعدها على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وما يترتب عليه من جرائم متعلقة بالمخدرات وتعاطيها على الصعيد الوطني، على نحو أكثر فعالية؛

٨- تؤكّد مجدداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي مع الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات بهدف مساعدتها، بناءً على طلبها، على منع تدفق المخدرات غير المشروع إلى داخل أراضيها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بفعالية أكبر؛

- ٩- تدعو الدول الأشد تضرراً من عبور المخدرات، رهنأ بتوافر المساعدة المالية الدولية، إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تقييم أثر المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات في تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتؤكد على أهمية ذلك التقييم؛
- ١٠- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين، في إطار التزامات الإبلاغ الحالية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

### القرار ٣/٦٠

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي:  
توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي  
إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي"، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز أداء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفعاليتها،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "تواتر ومدّة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر فيه المجلس أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداءً من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة سنوية، لكي تتمكن، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، ودعت سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن إطار ولاياتها، إلى التعاون في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بوضع السياسات المتعلقة بشؤون المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قراراتها ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و١١/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و١/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، والمعنونة "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي"،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، وتدرك الحاجة إلى الاستمرار في معالجة ذلك الوضع بأسلوب عملي وناجح وتعاوني ينحو إلى تحقيق النتائج،

١- تحيط علماً بمذكرة الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي،<sup>(٢٥)</sup> وفقاً لقراراتها ١٣/٥٢ و ١٠/٥٤ و ١١/٥٦ و ١/٥٨؛

٢- تعرب عن تقديرها لرئيسي الفريق العامل لما أدياه من عمل، وللأمانة لتقديمها المساعدة بشأن تيسير عمل الفريق العامل، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدّثة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبإحاطات وعروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية وعن المشاريع العالمية وعن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحب بالممارسة المتبعة في وضع جدول زمني واضح لاجتماعات الفريق العامل وبرنامج عمل واضح له، وتطلب أن يُوزَّع مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع، وتؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تراعي المدخلات التي تقدّمها الأمانة؛

### الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤- تشير إلى أن الفريق العامل ناقش في عدة مناسبات مسائل جمع الأموال من أجل ضمان تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به، وناقش أيضاً سبل تحقيق توازن مستدام بين التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي لمكتب المخدرات والجريمة من أجل ضمان توفّر القدرة على تنفيذ برامج المكتب المواضيعية والعالمية والإقليمية واستدامتها؛

(٢٥) E/2017/3-E/CN.15/2017/3 و Add.1.

٥- تشير أيضاً إلى أن الفريق العامل نظر في تنفيذ قراري لجنة المخدرات ١٢/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و٩/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٤/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأطلع على معلومات عن الانتقال إلى النموذج التمويلي القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف وعن تنفيذ نظام "أوموجا"؛

٦- تطلب إلى الفريق العامل مواصلة دراسة ومناقشة مسائل تمويل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارته المالية، بسبل منها ما يلي:

(أ) تلقى تقارير عن عملية حشد الموارد وتيسير تلك العملية بغرض تعزيز البرامج العالمية والإقليمية لمكتب المخدرات والجريمة، مع تأكيد احتياجات تلك البرامج من الموارد، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل بما يتماشى مع الأطر الاستراتيجية لفترات السنتين؛

(ب) مواصلة النقاش مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، بما في ذلك عن طريق مواصلة العمل على زيادة الشفافية والنهوض بجودة التقارير، ومواصلة النقاش حول أسباب انخفاض مستوى التمويل العام الغرض، بغية استعادة التوازن المناسب بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصصة الغرض؛

(ج) مواصلة النظر في جدوى وتقدم وتأثير عملية تنفيذ الاسترداد الكامل للتكاليف واستخدام وتوزيع تكاليف دعم البرامج بمرونة، بما في ذلك أفضل السبل إلى توزيع تكاليف دعم البرامج على المكاتب الميدانية، بغية زيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية وتحسين نتائجها؛

(د) تلقى تقارير عن تأثير تنفيذ نظام "أوموجا" في تنفيذ برامج المكتب وعن الوفورات المتحققة من خلال تنفيذه؛

### الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

٧- تشير إلى أن الفريق العامل عاكف على متابعة ما يحرزه المكتب من تقدم في تنفيذ نهج للبرمجة المتكاملة يهدف إلى توثيق الصلة بين الولايات المعيارية وجوانب المساعدة التقنية التشغيلية وتحسين الربط بين السياسات وعمليات التخطيط الاستراتيجي والتقييم والعمل البرنامجي وتعبئة الموارد والشراكات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

٨- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع المكتب، بشأن تخطيط وإعداد أنشطة المكتب التشغيلية، لا سيما فيما يخص برامجه الموضوعية والعالمية والإقليمية، بما يتماشى مع الأطر الاستراتيجية لفترات السنتين؛

(ب) مواصلة تلقي المعلومات من المكتب عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج القطرية والإقليمية والعالمية والمواضيعية، وكذلك عن التقدم المحرز في الانتفاع بالدروس المستفادة والتوصيات الناتجة عن أعمال التقييم التي تتم داخل المناطق وعبرها، مع الحرص على تحقيق التكامل بين البرامج واتساقها مع الأطر الاستراتيجية لفترات السنتين؛

(ج) تلقي تحديثات منتظمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن أنشطته البحثية المخطط لها، بما في ذلك التحديثات بشأن أنشطته المواضيعية والإقليمية والقطرية، وبشأن المنشورات والآجال الزمنية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير والطرائق التي استندت إليها تلك الأنشطة البحثية؛

(د) مواصلة النقاش مع المكتب حول تنفيذ نظم الإدارة والميزنة القائمة على النتائج؛

### الدعم المتواصل لترويج ثقافة التقييم داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها

٩- تشير إلى أن الفريق العامل قُدمت له عروض إيضاحية عديدة عن نتائج أعمال التقييم، أكد المشاركون مجددًا في سياقها أهمية وجود خدمات تقييم مؤسسية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تكون مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملها، وتركز على تنفيذ البرامج المتكاملة وأدائها وتأثيرها ومدى اتساقها مع ولايات المكتب؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يدعو وحدة التقييم المستقل إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تزويده بنتائج تقييم برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) مواصلة الترويج لثقافة التقييم على نطاق المكتب في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها؛

(ج) مواصلة التعاون مع المكتب على رصد تنفيذ التوصيات التي تُقدّمها هيئات الرقابة المعنية؛

(د) مواصلة التعاون مع المكتب على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية بهدف بناء سلسلة من عمليات الرقابة على مشاريع المكتب وبرامجه؛

### الدعم المتواصل لتعزيز حوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي

١١- تشير إلى أن الفريق العامل عاكف على مناقشة مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كجزء من جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة المكتب؛



١٢ - تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي الواسع النطاق وتطورها، بغية مناقشة التدابير الممكنة اتخاذها من أجل إجراء تحسينات في هذا المجال، وذلك بوسائل من بينها تكثيف أنشطة التوعية في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة، بما يشمل البيانات المصنّفة، بشأن تكوين ملاك الموظفين، وسياسات التوظيف في المكتب، والتدابير المتخذة من أجل تحقيق مزيد من التحسين في هذا المجال؛

(ج) دعوة المكتب إلى تزويد الفريق العامل بمعلومات محدّثة عن الممارسات الفضلى وسياسات حشد الموظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

**الدعم المتواصل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**

١٣ - تشير إلى أن الفريق العامل عاكف على مناقشة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج المكتب في إطار جهوده الرامية إلى مواءمة عمله مع المذكرة التوجيهية للمكتب بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه من أجل مناقشة التدابير الممكنة اتخاذها من أجل إدخال مزيد من التحسينات في هذا المجال؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة عن الأساليب المتبعة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات المكتب وبرامجه.

**القرار ٤/٦٠**

**الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها**

إنّ لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق من أنّ المؤثرات النفسانية الجديدة ما زالت تشكّل مخاطر محتملة على صحة الناس وسلامتهم، وتلاحظ الافتقار في معظم الأحيان للمعلومات المستندة إلى أدلة وعدم توفرها في الوقت المناسب للمساعدة على استبانة المواد التي تشكل خطراً على صحة الناس وسلامتهم، وعدم توفر معلومات عن كيفية التصدي لتلك المخاطر،

وإذ ترحّب باعتماد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٢٦)</sup> التي أعربت فيها الدول الأعضاء عن عزمها على تدعيم الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحديات المستجدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، وإذ تشير إلى قراراتها ١/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و٤/٥٦ المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و٩/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و١١/٥٨ المؤرّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ و٨/٥٩ المؤرّخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تناولت تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن استراتيجيات خفض العرض والطلب والأدلة المستجدة بشأن النماذج العلاجية الفعالة، ودعم النظام الدولي لجدولة المخدّرات من أجل التصدي للتحديات التي تثيرها هذه المواد، وإذ تلاحظ أنّ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحاجة إلى تعزيز إجراءات إنفاذ القانون في مجال التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تشدّد على ضرورة الترويج لتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، بهدف التصدي بفعالية للتحديات الناشئة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بوسائل منها توفير الدعم والتدريب والمعدات ذات الصلة اللازمة للوقاية والعلاج،

وإذ ترحّب بالجولة الثالثة من مشاورات الخبراء حول المؤثرات النفسانية الجديدة التي عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١٦، والتي جرت خلالها مناقشات حول السبل التي يمكن أن تعزز قدرة منظمة الصحة العالمية على مراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة لتدعيم عمليات ترتيب الأولويات المتعلقة بالمواد المستعرضة من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية وتنبية الدول الأعضاء على وجه السرعة إلى المواد الخطرة منها،

وإذ ترحّب أيضاً بعملية تجميع البيانات عن الخصائص السمية للمؤثرات النفسانية الجديدة التي قام بها، على سبيل التجربة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، بالاشتراك مع الرابطة الدولية للمختصين في علم السموم لأغراض الاستدلال العلمي الجنائي، في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٦، والتي جرى خلالها استكشاف مدى إمكانية إدراج بيانات عن العواقب الصحية السلبية لتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة في نظام الإنذار المبكر التابع للمكتب لكي تسترشد بها السياسات الوطنية والدولية في التعامل مع تلك المؤثرات،

وإذ ترحّب كذلك باجتماع الخبراء المعني بعلاج العواقب الصحية السلبية لتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة، الذي عُقد يومي ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في إطار المرحلة الثانية من الاستراتيجية المتعلقة بالشبكة الدولية لمراكز موارد علاج مدمني المخدّرات وإعادة

(٢٦) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

تأهيلهم (تريننت) والتابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ونُظِم بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وضمّ لفيماً من الخبراء السريريين المتمرسين في العمل الميداني، من أجل تبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال تنفيذ برامج العلاج من تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لوضع مبادئ توجيهية علاجية تقرر بإمكانية وجود أوجه تشابه واختلاف بين التدابير العلاجية الفعالة للعواقب الصحية السلبية الحادة والتي يَحتمل أن تكون مزمنة، المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة مقارنة بتلك التي تستخدم فيما يخص مخدرات أخرى،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة أنشطة البحث بشأن التدابير المستندة إلى أدلة علمية ووضع تلك التدابير من أجل مساعدة القائمين على توفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية اللازمة للوقاية من العواقب الصحية السلبية المرتبطة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها،

وإذ تسلّم أيضاً بأن المؤثرات النفسانية الجديدة قد تفرض تحديات على العاملين في الصفوف الأمامية المعنيين مثل مقدمي خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، وأن هؤلاء العاملين قد يحتاجون إلى دعم وتدريب من أجل درء العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتلك المواد والتصدي لها على نحو فعّال،

وإذ تدرك تنوع الظروف التي تواجهها على الصعيد العالمي الدول الأعضاء فيما يتعلق بانتشار المؤثرات النفسانية الجديدة وتعاطيها، مما أسهم في تباين مستويات شدة العواقب الصحية السلبية والمخاطر وأماطها، وأثار تحديات مختلفة دفعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ طائفة متنوعة من التدابير التشريعية،

وإذ يساورها القلق بشأن الارتفاع الحاد في عدد المؤثرات النفسانية الجديدة، وإذ تضع في اعتبارها التحدي الذي يفرضه ذلك الارتفاع فيما يتعلق بوضع تدابير صحية ناجعة، ودقة توقيت اتخاذ القرارات وتواتره فيما يخص جدولة ومراقبة أشد المواد ضرراً وانتشاراً وصموداً على الصعيد الدولي،

وإذ ترحب بالتعاون وتبادل البيانات عن المؤثرات النفسانية الجديدة بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدماها،

١- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع نماذج للوقاية والعلاج وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يرتبط بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة من عواقب صحية واجتماعية سلبية، ودعم القائمين على توفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والعاملين في الصفوف الأمامية المعنيين بغية تمكينهم من توفير الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بتعاطي هذه المواد ومعالجتها على نحو فعّال؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على وضع تدابير شاملة ومتعددة التخصصات، تشارك فيها جميع القطاعات ذات الصلة، بغية التصديّ للعواقب الصحية السلبية والمخاطر الناجمة عن المؤثرات النفسانية الجديدة، وتعزيز تلك التدابير؛

٣- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة وكيفية التصدي لها؛

٤- تدعو أيضاً الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما فيها المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، إلى مواصلة تبادل البيانات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، على أسس ثنائية ومتعددة الأطراف، بما يشمل، عند الاقتضاء، تبادل البيانات عن الآثار الدوائية والسمية لهذه المواد على جسم الإنسان؛

٥- تدعو كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى تبادل المعلومات والخبرات عن اتجاهات تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة وآليات التجميع السريع للبيانات المتعلقة بهذه المسائل، التي يمكن أن تُستخدم لتعزيز القدرة على التصدي في الوقت المناسب للمخاطر على الصحة العامة، بما يشمل التدخلات الوقائية المحددة الأهداف؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بدعم من الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بإدراج بيانات عن الخصائص السمية للمؤثرات النفسانية الجديدة في نظام الإنذار المبكر التابع للمكتب، بغية توفير معلومات عن العواقب الصحية السلبية لتعاطيها، مع الاستفادة من النماذج القائمة لجمع البيانات في هذا المجال بغية تجنب ازدواجية الجهود؛

٧- تدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تعمل، بدعم من الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى، على تعزيز قدرتها على مراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة المثيرة للقلق، والمواظبة على تحديث قائمة المواد الخاضعة لمراقبتها وتعميمها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وتوجيه تنبيهات طوعية بشأن الصحة العامة متى توافر لديها ما يكفي لإثبات أن مادة ما تشكل خطراً كبيراً على صحة الناس وسلامتهم؛

٨- تدعو أيضاً منظمة الصحة العالمية إلى أن تواصل وتُسرع عمليات الاستعراض الدوري للمؤثرات النفسانية الجديدة الأشد ضرراً وانتشاراً وسموفاً، وأن تتيح للدول الأعضاء فرصة المساهمة في عملية ترتيب الأولويات المتعلقة بالمواد المراد استعراضها؛

٩- تدعو كذلك منظمة الصحة العالمية إلى أن تقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبدعم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى،

بوضع وتعميم ما يلزم من إرشادات وأدوات تقنية لازمة لمساعدة مقدّمي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والعاملين في الصفوف الأمامية في المجالات ذات الصلة على الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المرتبطة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة واستباتها وتشخيصها والتصدي لها؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز المساعدة التقنية والمالية التي تقدّمها، لا سيما إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل التصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، بوسائل منها توفير الدعم والتدريب والمعدات ذات الصلة اللازمة للوقاية والعلاج؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٥/٦٠

### زيادة التنسيق الدولي فيما يتعلق بالسلائف والكيمياويات السليفة غير المجدولة المستعملة في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٢٧)</sup> وخصوصاً المادة ١٢ منها، التي ترسي مبادئ وآليات للتعاون والمراقبة على الصعيد الدولي بشأن المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي يمكن أن توفر أساساً للتدابير الوطنية للتصديّ لصنع المخدّرات والمؤثرات العقلية غير المشروع الذي تُستخدم فيه كيمياويات سليفة غير مجدولة،

وإذ تحيط علماً بنتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالسلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة، الذي عُقد في بانكوك في شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٥٤ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وجميع قراراتها السابقة، التي أهابت فيها بالدول الأعضاء أن تزيد من التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل مكافحة صنع المخدّرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في المواد التي يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدّرات، ومنع محاولات تسريب تلك المواد من التجارة الدولية المشروعة لاستعمالها على نحو غير مشروع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٥١، المؤرّخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، بشأن تبادل المعلومات عن استخدام الكيمياويات السليفة غير المجدولة كبدايل للمواد المجدولة التي يكثر

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والطرائق الجديدة المتبعة في صنع المخدرات غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق من أن الجهود المبذولة على النطاق العالمي من أجل الحد من عرض المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع والحفاظ على المراقبة الفعالة للمواد المجدولة تتعرض للتقويض على يد المتجرين بالمخدرات، الذين يتزايد استعمالهم للكيميائيات السليفة غير المجدولة كبديل للمواد المجدولة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تنوّه بالعمل الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية ومحور التنسيق العالمي فيما يخص المراقبة الدولية للكيميائيات السليفة غير المجدولة،

وإذ تؤكّد مجدداً على أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولي القائمة في مجال مراقبة السلائف، بوسائل منها مشاركة الدول الأعضاء في عمليات دولية مثل مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن"، من أجل جمع المعلومات الاستخباراتية على أساس طوعي عن أنماط التجارة غير المشروعة وعن تسريب الكيميائيات السليفة غير المجدولة المستهدفة المبلغ عنها،

وإذ تحيط علماً بأحدث الاتجاهات والتحديات في مجال مراقبة السلائف، بما في ذلك تسريبها من قنوات التوزيع الداخلي باعتباره الطريقة السائدة التي يتبعها المتجرون في الحصول على الكيميائيات التي يحتاجونها، وكذلك استمرار استعمال الكيميائيات السليفة غير المجدولة، بما فيها الكيميائيات "المحورة"، كبديل للسلائف اللازمة لصنع المنشطات الأمفيتامينية وغيرها من العقاقير،

وإذ يساورها القلق من ازدياد استعمال الكيميائيات السليفة غير المجدولة في العالم قاطبة، ومن أن استعمال الكيميائيات السليفة غير المجدولة يضعف قدرة المجتمع الدولي على منع الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ ترحّب بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٢٨)</sup> وبخاصة التوصيات العملية المتعلقة بتلك الشواغل،

١- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات المعنية، قيادة العمل على استحداث نُهج جديدة ومبتكرة للتصدي على نحو أفضل لمسألة الكيميائيات السليفة غير المجدولة المستعملة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بسبل من بينها تحديث ونشر وتعميم القائمة المحدودة التي وضعتها الهيئة بشأن الكيميائيات السليفة غير المجدولة

(٢٨) مرفق قرار الجمعية العامة د-١/٣٠.

الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، إلى جانب القائمة التي وفرتها الهيئة بشأن إجراءات العمل الطوعية التي قد تتخذها الحكومات بما يتوافق مع نظمها القانونية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جملة من التدابير الاستشرافية بخصوص الكيمياويات السليفة غير المحدولة، ومنها مثلاً توعية السلطات العمومية، وأوساط الصناعة في القطاع الخاص، وقطاعي الصحة والسلامة العمومية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بمخاطر استعمال الكيمياويات السليفة غير المحدولة من أجل الصنع غير المشروع للكيمياويات السليفة والعقاقير المحدولة، وضمان تعاون القطاعات ذات الصلة من أجل تيسير استبانة المعاملات المشبوهة المتعلقة بالكيمياويات السليفة غير المحدولة، على النحو الذي تحدده البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور وفقاً لقوانينها الوطنية، بما يشمل استبانة أنماط التجارة الجديدة وغير المألوفة، والمثابرة على اليقظة بشأن الاستعاضة عن الكيمياويات السليفة المحدولة بكيمياويات سليفة غير محددة في عمليات الصنع غير المشروع، والتشارك في المعلومات عن أنشطتها واستنتاجاتها مع الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات المختصة، بقدر ما يكون ذلك عملياً وممكناً؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على التعاون عن كثب مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، وخصوصاً في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن" التابعين للهيئة، من أجل تعزيز فعالية تلك المبادرات الدولية؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على النظر، وفقاً لقوانينها الوطنية، في إرسال الإشعارات السابقة للتصدير على أساس طوعي، عند الاقتضاء، باستخدام آليات مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر أو قنوات الاتصال الثنائية المعتادة، بخصوص الشحنات المشبوهة من الكيمياويات السليفة غير المحدولة التي يعتقد عموماً أنّها تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمدرّجة في قائمة المراقبة الدولية الخاصة وجميع قوائم المراقبة الإقليمية، بما في ذلك تلك التي تحددها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وفقاً للولاية المسندة إليها، عندما تبلغ هذه الدول معلومات بشأن تلك الشحنات، تؤكدها حسب الأصول سلطاتها الوطنية المعنية، وذلك بغية تمكين السلطات في بلد المقصد من التحقق من الغرض من المعاملات واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تثقيف موظفي السلطات المختصة المعنيين بشأن الأدوات التي استحدثتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات والتي يمكن للسلطات المختصة أن تطّلع عن طريقها على المعلومات التي تتيحها الهيئة بشأن نطاق ومستوى الضوابط القانونية في الدول المشاركة، وتدعو السلطات المختصة في الدول الأعضاء إلى تقديم المعلومات التي تراها مناسبة إلى أصحاب المصلحة المعنيين الموثوق بهم في الصناعة الكيميائية، بهدف زيادة مستوى وعيهم بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لدول العبور ودول المقصد؛

٦- توصي بأن تسجّل السلطات المختصة في نظام الإخطار بحوادث السلائف وأن تستخدمه كوسيلة للتشارك بانتظام في المعلومات عن الحوادث التي لا تتعلق بالكيمياويات

السليفة المحدولة فحسب بل وكذلك بالكيمياويات السليفة غير المحدولة، وبأن تقدّم ما يبلغها من أسماء الكيمياويات السليفة غير المحدولة التي يكثر تسريبها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات للنظر في إمكانية إضافتها إلى القائمة المحدودة للكيمياويات السليفة غير المحدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة؛

٧- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات أن تحافظ على نظام الإخطار بحوادث السلائف ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر وأن تواصل تحسينهما، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في الحفاظ على هاتين الأداتين وتحسينهما؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تطبيق تدابير رصد، وفقاً لقوانينها الوطنية، من أجل كشف تسريب المواد ومنعه، وعلى استخدام الآليات القائمة لتبادل المعلومات، بسبب منها نظام الإخطار بحوادث السلائف، والتحديث والإرسال السنويان للمعلومات عن المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع، باستخدام الاستمارة "D" الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، وعن المواد غير المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٢٧)</sup> والتي ما فتئت تُستعمل في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية؛

٩- تدعو الحكومات إلى النظر في اعتماد تدابير، ومنها على سبيل المثال سن تشريعات أو إصدار إجراءات إدارية، حسب الاقتضاء، تأذن بوقف الشحنات المشبوهة من الكيمياويات السليفة غير المحدولة، حسبما تحددها البلدان المستوردة والمصدرة وبلدان العبور وفقاً لقوانينها الوطنية، وبالتشارك في المعلومات مع الهيئة من أجل منع التسريب؛

١٠- تشجّع الدول الأعضاء على إقامة وتدعيم الشراكات الطوعية مع الأوساط الصناعية، وخصوصاً الصناعات الكيمائية والصيدلانية، بما في ذلك مع الرابطات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة حيثما وجدت، ومراعاة الأدوار المختلفة للجهات العاملة ذات الصلة على الصعيد الوطني، وإنشاء قنوات اتصال للإبلاغ عن الطلبات والمعاملات المشبوهة، وتُشجّع أيضاً على اتباع المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيمائية،<sup>(٢٩)</sup> التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، ومذكّرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة، بحسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار للدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هذه الصناعات في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، وتشجّع كذلك أنشطة الشراكة بين البلدان التي أنشأت آليات تعاون طوعي لدوائر الصناعة والبلدان الراغبة في إنشاء آليات مماثلة؛

(٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.



١١- تدعو الحكومات إلى تعزيز التعاون بين سلطات التنظيم الرقابي وإنفاذ القانون من أجل التشارك، بأسرع ما يمكن عملياً، في المعلومات بشأن حوادث السلائف، وعلى وجه الخصوص، تقديم التفاصيل العملية التي يمكن الاستناد إليها في اتخاذ الإجراءات والتي تمكّن من إجراء تحقيقات من أجل المتابعة بهدف كشف وتحديد الاتجاهات والشبكات الإجرامية، وكذلك منع المتجرين من استخدام نفس أسلوب العمل في المستقبل؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى استكشاف طرائق جديدة للرصد والمراقبة، حسب الاقتضاء، لا تعتمد على التدابير الرقابية الرسمية فحسب، فيما يتعلق بكل من الكيمياويات السليفة على حدة؛

١٣- تشجّع الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على جمع البيانات وتحليل الأدلة والتشارك في المعلومات فيما يخص الأنشطة الإجرامية المضطلع بها بواسطة الإنترنت والمتعلقة بالسلائف، وعلى مواصلة تدعيم تدابير التصدي القانونية والخاصة بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، استناداً إلى التشريعات الوطنية، وكذلك إلى التعاون الدولي، من أجل كبح تلك الأنشطة غير المشروعة؛

١٤- تشجّع الحكومات على تعزيز قدرة المختبرات الوطنية وفعاليتها وتعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي فيما بينها، حسب الاقتضاء، من أجل استبانة وكشف الكيمياويات السليفة المستحقة؛

١٥- تدعو الحكومات إلى النظر على أساس طوعي في مجموعة من النُهُج، مثل إجراءات الجدولة السريعة، وإعداد قوائم بالكيمياويات السليفة غير المجدولة التي ليست لها استعمالات مشروعة معروفة ولكن من المعلوم أنها تستخدم في صنع المخدّرات غير المشروع، واعتماد أحكام تسمح للحكومات باتخاذ إجراءات بشأن هذه الكيمياويات السليفة غير المجدولة عندما توجد أدلة كافية على أنها سوف تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدّرات، واعتماد غير ذلك من النُهُج التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية المبتكرة؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٦/٦٠

تكثيف التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة والقطاعات الوطنية ذات الصلة، وخصوصاً قطاعات الصحة والتعليم والعدالة الجنائية، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكد مجدداً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،<sup>(٣٠)</sup> التي أعربت فيها الدول الأطراف عن اهتمامها الشديد بصحة الإنسانية ورفاهها،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، وإذ تؤكد مجدداً كذلك عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المخدرات والمواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تؤكد مجدداً كذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣١)</sup> والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣٢)</sup> وإذ تشير إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(٣٣)</sup>

وإذ تؤكد مجدداً جميع ما ورد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٣٤)</sup> مؤكدة مرة أخرى على أن التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، ترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٣١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣٣) قرارات الجمعية العامة دا-١/٢٠ ودا-٢/٢٠ ودا-٣/٢٠ ودا-٤/٢٠ ألف-هاء.

(٣٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وإذ تُؤكِّد مجدداً أيضاً أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية تظلُّ مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي تعاوناً دولياً فعَّالاً ومتزايداً وتتطلَّب أتباع نهج متكامل ومتعاقد ومتوازن ومتعدِّد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها،

وإذ تشير إلى أنَّ الجمعية العامة، في قرارها ٦٩/٢٠١ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٦٨/١٩٧ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و٦٧/١٩٣ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٦٥/٢٣٣ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أهابت بوكالات الأمم المتحدة وكيانها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمِّم مراعاة مسائل مراقبة المخدِّرات في برامجها، ودعت المؤسسات المالية الدولية، بما فيها المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى القيام بذلك، وأهابت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٣٥)</sup> وتلاحظ أنَّ الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدِّرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضة،

وإذ تُؤكِّد مجدداً الدور الرئيسي الذي تؤديه هي، بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدِّرات، وكذلك دعمها وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بصفتها الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وإذ تُؤكِّد مجدداً أيضاً الأدوار المنوطة بمقتضى المعاهدات بالهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تُؤكِّد مجدداً أيضاً دعمها وتقديرها لجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بصفتها الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وإذ تُؤكِّد مجدداً كذلك الدور المنوط بمقتضى المعاهدات بالهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، باعتبارها هيئة رقابية مستقلة معنية بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، والدور المنوط بمنظمة الصحة العالمية، باعتبارها السلطة التي تضطلع بمهام توجيه وتنسيق الأعمال الدولية في مجال الصحة، بما يشمل جوانب الصحة العامة من السياسات العامة المتعلقة بالمخدِّرات، والتي توفر وفقاً لولاياتها التعاهدية استنتاجات وتقييمات وتوصيات طبية وعلمية للجنة المخدِّرات،

وإذ ترحب ببدء متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة عن طريق الأعمال المضطلع بها في فترات ما بين دورات لجنة المخدِّرات،

(٣٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ ترحّب أيضاً بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في شباط/فبراير ٢٠١٧، التي ستيسّر تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئتين من أجل المضي قدماً في الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،  
وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تؤديه هيئتها الفرعية،

١- تدرك أنّ التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها يظلان مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي تعاوناً دولياً فعّالاً ومتزايداً، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعاقد ومتوازن ومتعدّد التخصصات وقائم على الأدلة العلمية؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التواصل والتنسيق والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بسياسات المخدرات فيما بين القطاعات الوطنية المعنية، بما في ذلك قطاعات الصحة والتعليم والعدالة الجنائية، وفي هذا الصدد تحثّ الدول الأعضاء أيضاً على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن جهودها الرامية إلى تعزيز التواصل والتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات، بما في ذلك فيما يخص التحديات والممارسات الفضلى والدروس المستفادة؛

٣- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المضي قدماً في تعزيز التعاون والتآزر مع جميع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، عند تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، والمواظبة على تزويد لجنة المخدرات بالمعلومات في هذا الصدد؛

٤- تشجّع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منهما، على مواصلة دعم تنسيق السياسات المتعلقة بمراقبة المخدرات ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

٥- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة التعاون وتنسيق الجهود فيما بينهما، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منهما، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، والمثابرة على إعلام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة المخدرات بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦- تشجّع على مواصلة بذل الجهود فيما بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منهما، من أجل تحسين التنسيق والتعاون بشأن السياسات الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل متابعة الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛

٧- تشجّع جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على مواصلة دعم تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣٢)</sup> وتحديد ما يقع في مجال تخصصها من

توصيات عملية واردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٣٤)</sup> والشروع في تنفيذها أو مواصلة تنفيذها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بالبرامج والتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من الجهود التنسيقية المبرزة في مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، الموقعة في شباط/فبراير ٢٠١٧، وتشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعزيز تعاونه مع منظمة الصحة العالمية، وعلى استكشاف ترتيبات تعاونية مع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، حسب الاقتضاء، وتطلب إليه أن يطلعها دورياً على التقدم المحرز في العمل التعاوني المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة بشأن الجهود العالمية المبذولة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو شامل ومتكامل ومتوازن، بما يتوافق أيضاً مع ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم مبادرات مشتركة على الصعيد السياسي وصعيد وضع البرامج مع سائر وكالات وكيانات الأمم المتحدة، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، وإلى تزويد اللجنة في دورتها الحادية والستين بمعلومات محدّثة وتقارير عن التقدم المحرز بهذا الشأن وفيما يتعلق بالمبادرات المشتركة؛

١٠- تقرّر مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة المعنية على تطبيق وتبادل الممارسات الفضلى المقابلة للمجالات المواضيعية السبعة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، ودعم الدول الأعضاء في ذلك بناء على طلبها؛

١١- تدعو الدول الأعضاء إلى إعلامها بالجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية في جميع ما تقوم به من أنشطة، بوسائل منها التأكد من إطلاعها على الشواغل الإقليمية والوطنية، وعلى التطورات والممارسات الفضلى لدى جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، دون المساس بالتنفيذ الجاري للإعلان السياسي وخطة العمل؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٧/٦٠

### تعزيز البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية المستندة إلى الأدلة العلمية والرامية إلى وقاية الأطفال والمراهقين من تعاطي المخدرات

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تدرك أنّ مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة الناس وسلامتهم وعلى رفاه البشرية، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ تشدّد على أهمية أن تراعي الدول الأعضاء، لدى تنفيذها لبرامج وسياسات الوقاية من المخدرات، التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومنها مثلاً التزاماتها المتعلقة بحقوق الطفل والمنبثقة من أحكام اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٦)</sup> فيما يخص الدول الأطراف فيها،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٣٧)</sup> اللذين أعادت فيهما الدول الأعضاء تأكيد التزامها بالاستثمار في الشباب والعمل معهم وتنفيذ برامج الوقاية في طائفة من البيئات، منها الأسر والمدارس وأماكن العمل والمجتمعات المحلية ووسائل الإعلام ودوائر الخدمات الصحية والاجتماعية والسجون،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٣٨)</sup> التي أعادت فيها الدول الأعضاء تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتسهيل أساليب الحياة الصحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب تُتخذ على جميع المستويات،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٣٩)</sup> التي تنص الغاية ٣-٥ منها على تعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان، بما يشمل تعاطي المخدرات وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة،

وإذ تؤكّد على أهمية تنفيذ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، التي تمثل أداة مناسبة حيث إنّها تقدّم ملخصاً للأدلة العلمية المتاحة في الوقت الراهن وتصف التدخلات والسياسات وتحدّد خصائصها التي تبين أنّها آتت نتائج إيجابية في مجال الوقاية،

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٧) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٣٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تؤكّد أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تناول المخدّرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر تعاطي المخدّرات وتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وتوفير خدمات والدّيّة مساندة وبيئات اجتماعية صحية، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني،

وإذ تشدّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية من الإصابة التدريجية باضطرابات شديدة ناشئة عن تعاطي المخدّرات، بالقيام بتدخلات مبكرة تستهدف على النحو المناسب الأشخاص المعرضين لتلك الإصابة،

وإذ تقرُّ بأنّ الوقاية هي من التدابير الصحية الرئيسية للتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، وأنّ تدخلات الوقاية وسياساتها ونظمها الفعّالة ينبغي أن توضع وتنفّذ بأسلوب متكامل، واتباع نهج متعدد التخصصات في إطار الحكومات والمنظمات الدولية،

وإذ تحيط علماً بأنّ تعبير "عامل الخطر" و"عامل الوقاية"، وفقاً لما أوردته الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩،<sup>(٤٠)</sup> يشيران إلى "السمات أو الظروف التي تساعد على زيادة احتمال تعاطي المخدّرات أو على خفض ذلك الاحتمال"،

وإذ تسلّم بأنّ المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة يتقاسمون المسؤولية عن تربية الأطفال والمراهقين ورفاههم، بما في ذلك وقايتهم من تعاطي المخدّرات،

وإذ تشدّد على أهمية زيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى الأدلة العلمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدّرات، تشمل استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها،

وإذ تسلّم بضرورة إشراك آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والاختصاصيون الاجتماعيون والجمعيات الرياضية والإعلاميون والصناعات الترفيهية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ برامج الوقاية،

.E/INCB/2009/1 (٤٠)

وإذ تسلّم أيضاً بأنّ الغرض من برامج الوقاية المجتمعية والأسرية والمدرسية هو تزويد الأطفال والمراهقين بالمعلومات عن المخدّرات، وبالمهارات الحياتية والمرونة الضرورية لتمكينهم من تدبير شؤونهم في مختلف الحالات دون اللجوء إلى المخدّرات، وبالقدرة على مقاومة الضغوط الدافعة نحو تعاطي المخدّرات،

وإذ تلاحظ أنّ برامج التدريب على المهارات الأسرية هي، وفقاً لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩،<sup>(٤٠)</sup> من أجمع خيارات الوقاية من تعاطي المخدّرات،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات غالباً ما تشمل الوقاية العامة أو الأولية التي تُناسب عامة السكان، كما تشمل الوقاية الانتقائية أو الثانوية التي تستهدف الفئات المعرضة للخطر بوجه خاص؛ أمّا برامج الوقاية الاستيطابية أو الثالثة، التي تستهدف الأفراد المعرضين لخطر شديد أو الذين بدأوا بتعاطي المخدّرات أو المعرضين بوجه خاص لاحتمال الإصابة باضطرابات، فيتولاها قطاع الصحة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأنّ النهج الشاملة والمتعدّدة العناصر التي تجمع بين البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات هي أجمع على وجه الإجمال، لأنها تعالج، في آن واحد، عدداً أكبر من عوامل الخطر وعوامل الوقاية،

وإذ تؤكّد على أهمية إجراء مزيد من البحوث بشأن البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات، التي تتناول احتياجات الأطفال والمراهقين، بما في ذلك كيفية تصميم تلك البرامج والاستراتيجيات لكي تلبّي احتياجات الفتيات والفتيان وظروفهم الخاصة وكيفية إسهامها في وقاية الشباب من تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة، بحيث تشكل قاعدة أدلة علمية يُستند إليها،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقييم البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات التي تعالج أيضاً احتياجات الأطفال والمراهقين من منظور جنساني عن طريق جمع وتبادل البيانات الكمية والنوعية المصنفة بحسب السنّ والجنس،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تصوغ، وفقاً لتشريعها الوطنية والمحلية، برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدّرات، تستند إلى أدلة علمية وتراعي السن ونوع الجنس وتلبّي احتياجات الأطفال والمراهقين، وأن تنفذ تلك البرامج والاستراتيجيات وترصدها وتقيّمها؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تستخدم المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدّرات لدى صوغ برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدّرات تلبّي احتياجات الأطفال والمراهقين، ولدى تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تستخدم، ضمن حملة أمور، الدليل الإرشادي لتنفيذ برامج التدريب على اكتساب المهارات الأسرية من أجل الوقاية من تعاطي



المخدّرات<sup>(٤١)</sup> ودليل "المدارس: التعليم المدرسي للوقاية من تعاطي المخدّرات"<sup>(٤٢)</sup> ودليل "مراقبة وتقييم برامج وقاية الشباب من تعاطي مواد الإدمان"<sup>(٤٣)</sup> و"الوقاية من إساءة معاملة الطفل: دليل اتخاذ الإجراءات العملية وتوليد البيّنات"<sup>(٤٤)</sup> للأغراض المذكورة أعلاه؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى إشراك الأطفال والمراهقين، حسب الاقتضاء، في صوغ البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات، وفي تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛

٥- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات الجيدة بشأن صوغ البرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات، التي تستهدف الأطفال والمراهقين، وبشأن تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يدعم البحوث المتعلقة بالبرامج والاستراتيجيات المجتمعية والأسرية والمدرسية للوقاية من المخدّرات، التي تستهدف الأطفال والمراهقين، وخصوصاً في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل بما في ذلك إمكانية تكرار تلك البرامج والاستراتيجيات وتوسيعها مع المحافظة على سلامة مضمونها؛

٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، عند الطلب، مساعدة تقنية من أجل صوغ برامج واستراتيجيات مجتمعية وأسرية ومدرسية للوقاية من المخدّرات، وتنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقديم مساعدة تقنية لهذه الأغراض، عند الطلب، عبر قنوات ثنائية ومتعدّدة الأطراف؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(٤١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.8.

(٤٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.21.

(٤٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.7.

(٤٤) منشورات منظمة الصحة العالمية، جنيف، عام ٢٠٠٦.

## القرار ٨/٦٠

تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وزيادة التمويل المقدم لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي ولتدابير الوقاية من تعاطي المخدرات ولسائر تدابير خفض الطلب على المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٤٥)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٤٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤٧)</sup> التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تعرب مجدداً عن التزامها بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،<sup>(٤٨)</sup> حيث لاحظت الدول الأعضاء بقلق بالغ ما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب على الأفراد والمجتمع بأسره، وأكدت مجدداً التزامها بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكاملية ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما تلك الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، كما لاحظت ببالغ القلق الازدياد المثير للجزع في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن، وأكدت مجدداً التزامها بالعمل من أجل تحقيق الهدف المنشود في تيسير وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة وإلى خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بما يمثل تماماً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار لجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(٤٩)</sup> التي دعت فيها السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك في إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، في سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدرات، في اتخاذ تدابير

(٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤٨) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٤٩) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدّرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل، حسب الاقتضاء، برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، والعلاج الوقائي قبل التعرض، والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة والتدخلات الأخرى ذات الصلة التي تقي من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدّرات، والنظر أيضاً في كفاءة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعميل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،<sup>(٥٠)</sup> الذي لاحظت فيه الدول الأعضاء بجزع أن احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدّرات بالحقن هو أكثر من ٢٤ مرة من نظيره لدى الأشخاص البالغين من عامة السكان،

وإذ تؤكد مجدداً أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة هو الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، وهو الوكالة المنوط بها مهمة الدعوة لعقد الاجتماعات من أجل معالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدّرات، وفيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون، في إطار تقسيم العمل في برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وبشراكة وثيقة مع منظمة الصحة العالمية وأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وبالتعاون مع سائر المشاركين في رعاية البرنامج المذكور،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦/٥٦، المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن تكثيف الجهود المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في أوساط متعاطي المخدّرات، وقرارها ١٣/٥٤، المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحيلولة دون حصول أيّ إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدّرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدّرات، وقرارها ٩/٥٣، المؤرّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متعاطي المخدّرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به،

وإذ تحيط علماً بتقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، المعنون "المضي على المسار السريع: نهج الدورة العمرية في التعامل مع فيروس

(٥٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦/٢٦٦.

نقص المناعة البشرية<sup>(٥١)</sup>، الذي يفيد بأن البيانات المتاحة تدل على أن الإصابات الجديدة بالفيروس في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن على نطاق العالم ارتفعت من عدد مُقدَّر يبلغ ١١٤ ٠٠٠ إصابة في عام ٢٠١١ إلى ١٥٢ ٠٠٠ إصابة في عام ٢٠١٥، مما أفضى إلى عدم تحقُّق الهدف المتمثل في خفض الإصابات بالفيروس في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥٢)</sup> التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بالألا يتخلّف عن الركب أحد، وإذ تشير أيضاً إلى التزامهم بالقضاء على وباءي الأيدز والسُّل بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك بمكافحة التهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية، بما في ذلك بين أوساط متعاطي المخدرات، بمن فيهم متعاطو المخدرات بالحقن،

وإذ تؤكّد مجدداً التزامها بتعزيز صحة ورفاه ازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتسهيل أساليب الحياة الصحية من خلال مبادرات فعالة ومستندة إلى الأدلة العلمية لخفض الطلب تُتخذ على جميع المستويات، وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية،

وإذ ترحّب بالقرار الذي اتخذه مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في اجتماعه التاسع والثلاثين، المعقود من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأن يشجع جميع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مواصلة تخفيف الأثر المترتب على نقص الميزانية من خلال تدابير لتعزيز الكفاءة ومن خلال استراتيجيات محدّدة ومبتكرة لحشد الموارد، بوسائل منها توسيع قاعدة المناخين، وعلى العمل على زيادة المساءلة وزيادة وضوح الإبلاغ لبيّن بمزيد من الفعالية مساهمة جميع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن إجمالي الاستثمارات في تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل قد انخفض منذ عام ٢٠١٣، وأن حجم إنفاق الحكومات المانحة في هذا المجال قد انخفض بما يزيد على بليون دولار في عام ٢٠١٥، مما يبرز وجود اتجاه تناقصي في توافر الموارد والتمويل لجهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي، وخصوصاً للبرامج الهادفة إلى وقاية وعلاج متعاطي المخدرات من فيروس نقص المناعة البشرية،

(٥١) جنيف، ٢٠١٦.

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١- تحثُ الدول الأعضاء، في سياق التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، على تدعيم جهودها الوطنية والعالمية، بما في ذلك من خلال نظمها الصحية، من أجل ضمان استمرار الالتزام السياسي بالتصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومكافحته في أوساط متعاطي المخدّرات، وخصوصاً متعاطي المخدّرات بالحقن، وعلى أن تسعى جاهدة إلى تحقيق الغاية ٣-٣ من أهداف التنمية المستدامة ("وضع نهاية لأوبئة الأيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠")، والغاية ٣-٥ ("تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك")، والغايات ذات الصلة؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، بصفته الهيئة الداعية إلى عقد اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وتعاطي المخدّرات وكذلك اجتماعاته المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون، أن يواصل، من خلال قسمه المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، توفير قيادته وإرشاده بشأن هاتين المسألتين، بالتشارك مع الشركاء المعنيين داخل الأمم المتحدة والأوساط الحكومية ومع سائر الجهات صاحبة الشأن المعنية، مثل هيئات المجتمع المدني والفتات السكانية المتضررة والأوساط العلمية، حسب الاقتضاء، وأن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى زيادة قدراتها وحشد الموارد، بما فيها الاستثمارات الوطنية، من أجل توفير برامج شاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية؛

٣- تحثُ الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي، بما في ذلك لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وعلى أن تسعى جاهدة إلى ضمان إسهام ذلك التمويل في التصدي لتزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في أوساط متعاطي المخدّرات بالحقن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في بيئات السجون، مستلهمة روح الالتزام المتعهد به في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالألا يتخلّف عن الركب أحد؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على تقديم مساهمات من خارج الميزانية للعمل المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من أجل ضمان اتخاذ تدابير ممولّة تمويلًا كافيًا ومحددة الأهداف ومستدامة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدّرات، وفيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينحصر كلياً في عمل ومشاورات فريق الاستعراض العالمي المعني بمستقبل نموذج البرنامج المشترك المتبوع في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، من أجل تقديم توصيات لاستحداث نموذج مستدام وواف بالغرض لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، من خلال مراجعة وتحديث نموذج التشغيل، مع التركيز على الاشتراك في العمل وفي التمويل وفي المسؤولية وفي الحوكمة؛

٦- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إبلاغ الدول الأعضاء سنوياً عن التدابير المتخذة لمنع حدوث إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات، ولتوفير العلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لمتعاطي المخدرات، وكذلك في بيئات السجون، وعن التمويل الضروري والمتاح لبرامج ومشاريع المكتب ذات الصلة، بما يشمل تنفيذ التدخلات المذكورة في الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، بما يشمل العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تدابير خفض الطلب الشاملة والمستندة إلى الأدلة العلمية، بما في ذلك في مجالات الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك المبادرات والتدابير التي ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية، حسب الاقتضاء، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٩/٦٠

### تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية على التصدي للاجتار غير المشروع بالمخدرات عن طريق التدريب إن لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق بسبب الخطر المتمثل في زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تدرك التعقّد المتزايد في أساليب ودروب وتقنيات الاتجار بالمخدرات التي يستخدمها المتجرون بالمخدرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، بما في ذلك إنتاج مؤثرات نفسانية جديدة واستحداث أساليب إخفاء وأنشطة إجرامية متعلقة بالمخدرات باستخدام وسائل منها الإنترنت، وإذ تلاحظ كثرة التحديات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود المختصة وسائر الأجهزة المعنية في سعيها إلى التصدي لجريمة الاتجار بالمخدرات وسائر الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وإذ تؤكّد الحاجة إلى زيادة رصيد السلطات الوطنية المعنية من المعرفة بأسواق المخدرات غير المشروعة والأنشطة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات وتدعيم كفاءتها بغية زيادة فعالية ما تتخذه من تدابير من أجل التصدي لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتسريب سلائفها وسائر الجرائم المتعلقة بالمخدرات من خلال أنشطة الرصد والمنع والكشف والمقاضاة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تدرك أنّ التعليم والتدريب مقوّمان أساسيان من مقوّمات الكفاءة اللازمة لأداء مختلف المهام التي يجب على أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية وموظفيها القيام بها من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية والجرائم المتعلقة بالمخدرات والتصدي لها،

وإذ تشير إلى أنّ الدول الأعضاء قد سلّمت في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٥٣)</sup> بالحاجة إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون على استخدام الأدوات المتاحة في الإطار الدولي، وأعلنت أنّها سوف تواصل تطوير وتحسين الجهود الداخلية والدولية المعنية بتوفير التدريب ورفع مستوى الوعي من أجل بناء القدرة على إنفاذ القوانين، مع الحرص على التنسيق بين الجهود الدولية المعنية بتوفير التدريب والتوعية بغية اجتناب الازدواجية فيها،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،<sup>(٥٤)</sup> وخصوصاً التوصية العملية المتعلقة بتعزيز برامج تدريب أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون على جميع

(٥٣) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٥٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة لغسل الأموال،

وإذ تشير كذلك إلى أن رؤساء الدول والحكومات أوصوا، في جملة أمور، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مشاركة المرأة في جميع مراحل وضع سياسات وبرامج مكافحة المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، واتخاذ وتعميم تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،<sup>(٥٥)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وإلى المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لتلك المدونة،<sup>(٥٦)</sup> التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة للتتقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،<sup>(٥٧)</sup> الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول، وعند الاقتضاء السلطات الحكومية المختصة، إلى أن تكفل للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التدريب اللازم في ميدان حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء في ميدان القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ومنها القرار ٣٢/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي حث فيه المجلس المنظمات الدولية المعنية على أن تقوم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوفير التمويل المطلوب لتدريب خبراء في مواضيع مختلفة ذات صلة بمعالجة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها، مع التشديد خصوصاً على التدابير الوقائية وعلى مجالات مثل مراقبة السلائف ومختبرات تحليل المخدرات، وضمان جودة المختبرات، ومكافحة غسل الأموال، والوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي أوصى فيها رؤساء الدول والحكومات بأن تقوم الدول الأعضاء بتشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمخدرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ

(٥٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(٥٦) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩.

(٥٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦.



برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة التي حثت فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء القادرة على تنظيم أنشطة تدريبية لأجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية على أن تفعل ذلك من أجل تعزيز قدرات تلك الأجهزة على التصدي للتهديدات المتصلة بالمخدرات، بما فيها التهديدات المتأتية عن المخدرات الاصطناعية وعن تسريب السلائف الكيميائية،

وإذ ترحب بجميع الآليات والمبادرات ذات الصلة بتعزيز التعاون الإقليمي بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية بوسائل منها إنشاء قدرات إقليمية ودون إقليمية من أجل منع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من المنطقة وإليها والتصدي له، وإذ تشدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الحكومات والدول أوصوا، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بأن تواجه الدول الأعضاء التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وكذلك جرائم الإرهاب في بعض الحالات، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات،

١- تقيّم بالدول الأعضاء أن تواصل تعزيز أنشطتها التدريبية التي تنظمها لموظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين، بوسائل منها زيادة أنشطة التدريب على اكتساب المعارف والمهارات، وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة بشأن منهجيات مكافحة زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، ومنهجيات منع تسريب السلائف إلى قنوات الاتجار غير المشروع ومكافحة الأشكال الأخرى من الجرائم المتصلة بالمخدرات، على أن يُدرج في مناهج تلك البرامج التدريبية منظور بشأن حقوق الإنسان ومنظور جنساني، وأن تعزز، عند الاقتضاء، الأطر التشريعية في هذا المجال؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تدرج في برامجها التدريبية تدابير تعزز احترام سيادة القانون، وتشمل توعية موظفيها العاملين في مجال إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين بمسألة احترام حقوق جميع الأشخاص، دون تمييز على أي أساس؛

٣- توصي الدول الأعضاء، حسب ظروفها الوطنية، بأن تتقف موظفيها العاملين في مجال إنفاذ قوانين المخدرات ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين، أثناء حضورهم للدورات التدريبية ودورات تجديد المعلومات، بشأن المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك

للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،<sup>(٥٥)</sup> وأن تتيح معايير تلك المدونة أو المدونة ذاتها لموظفي إنفاذ القانون والسلطات المختصة بلغاتهم الوطنية؛

٤ - تهيّب الدول الأعضاء أن تتشارك، في إطار من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، في تنفيذ برامج لتدريب الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الأجهزة المعنية من أجل تعزيز قدراتها على كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أيّ أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلاتفها وسائر الجرائم المتعلقة بالمخدّرات، حسبما يرد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛

٥ - تهيّب أيضاً بالدول الأعضاء أن تعمل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، على توفير المساعدة للبرامج الإقليمية والأقليمية والدولية المعنية بتدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين في مجال مكافحة المخدّرات وجرائم الفساد المرتبطة بها، وأن تتشارك في تلك البرامج؛

٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تدريب موظفيها العاملين في مجال إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين على مختلف المواضيع المتعلقة بمعالجة مشكلة المخدّرات العالمية والتصدي لها، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والتهديدات المستجدة، مثل انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة والأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدّرات التي تُستخدم الإنترنت في ارتكابها، وعلى التحليل الجنائي في سياق التحقيقات بشأن جرائم المخدّرات، بما في ذلك جودة وقدرات مختبرات تحليل المخدّرات، وعلى تفكيك المختبرات غير المشروعة، وذلك بهدف الحفاظ على المستوى المناسب دولياً لأنشطة التدريب؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يجري تقييماً دورياً لاحتياجات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين من أجل تكييف برامج التدريب القائمة مع الأوضاع المحلية بصورة أفضل، واضعاً في اعتباره أن ذلك التدريب يكون في معظم الحالات أنجع عندما يُنفذ على نطاق إقليمي؛

٨ - ترحب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من جهود للمساعدة على تطبيق الأساليب الابتكارية في تدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين، بما يشمل تدريبهم من خلال تقنيات التعلم الإلكتروني، وتدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق تلك الأساليب في برامجها المحلية للتدريب على معالجة المسائل ذات الصلة بالمخدّرات؛

٩ - تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على أن يعمل، بالتعاون مع سائر المنظمات الإقليمية والأقليمية والدولية ذات الصلة والدول الأعضاء، على تنسيق الجهود الإقليمية والأقليمية والدولية في مجال تدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود

وسائر الموظفين المعنيين على معالجة المسائل ذات الصلة بالمخدرات بغية تفادي الازدواجية في الأداء وتعزيز استدامة أنشطة التدريب بسبل عدة، منها المساعدة على رصد نتائج التدريب وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

١٠- تحثُ أيضاً المنظمات الدولية المعنية على أن توفر، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، التمويل وغيره من وسائل الدعم لتدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين على مختلف المواضيع المتعلقة بمعالجة مشكلة المخدرات العالمية والتصدي لها، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير الوقائية وبمجالات مثل مراقبة السلائف الكيميائية ومختبرات فحص المخدرات وضمان جودة المختبرات ومكافحة غسل الأموال؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء، على أن تعمل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تعزيز الترابط الشبكي بين المؤسسات التي تُعدُّ وتنفذ التدريب على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الجرائم ذات الصلة، وعلى تبادل أفضل الممارسات في مجال التدريب؛

١٢- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعزيز مؤسساتها الوطنية التي تعد وتنفيذ التدريب على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الجرائم ذات الصلة؛

١٣- تطلب إلى أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدّم إليها، في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## المقرر ١/٦٠

### تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

إن لجنة المخدرات، استجابةً للدعوة الواردة في الفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تضع في اعتبارها الطلبات الواردة في قرارها ١٠/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ والتوصية العملية الواردة في الفقرة ٦(ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٥٨)</sup> قررت في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧:

(٥٨) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

- (أ) النظر في كيفية إسهام هيئاتها الفرعية إسهاماً أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية؛
- (ب) إعلام هيئاتها الفرعية بالدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١؛
- (ج) دعوة الهيئات الفرعية إلى النظر في تلك الدعوة أثناء اجتماعاتها المقبلة وإلى تقديم تقارير إلى اللجنة بهذا الشأن في الوقت المناسب.

### المقرر ٢/٦٠

#### إدراج المادة U-47700 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أن تُدرج المادة U-47700 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

### المقرر ٣/٦٠

#### إدراج مادة البوتيرفينتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أن تُدرج مادة البوتيرفينتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

### المقرر ٤/٦٠

#### إدراج مادة ٤-ميثيل إيثكاثينون (4-MEC) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أي عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة ٤-ميثيل إيثكاثينون (4-MEC) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

### المقرر ٥/٦٠

#### إدراج مادة الإيثيلون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أي عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة الإيثيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

## المقرر ٦/٦٠

### إدراج مادة البنترون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة البنترون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

## المقرر ٧/٦٠

### إدراج مادة فينيدات الإيثيل في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية

لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة فينيدات الإيثيل في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

## المقرر ٨/٦٠

### إدراج مادة الميثوبروبامين (MPA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية

لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة الميثوبروبامين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

## المقرر ٩/٦٠

### إدراج المادة MDMB-CHMICA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية

لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أيّ عضو عن التصويت، أن تُدرج المادة MDMB-CHMICA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

### المقرر ١٠/٦٠

#### إدراج المادة 5F-APINACA (5F-AKB-48) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أي عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة 5F-APINACA (5F-AKB-48) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

### المقرر ١١/٦٠

#### إدراج المادة XLR-11 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أي عضو عن التصويت، أن تُدرج المادة XLR-11 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

### المقرر ١٢/٦٠

#### إدراج المادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بييريدين (ANPP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أي عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة ٤-أنيلينو-N-فينيتيل بييريدين (ANPP) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

### المقرر ١٣/٦٠

#### إدراج المادة N-فينيتيل-٤-بييريدين (NPP) في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل لا شيء، ودون امتناع أي عضو عن التصويت، أن تُدرج مادة N-فينيتيل-٤-بييريدين (NPP) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.